

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٠٤٤٣)

س٢: ماذا يترتب عن شخص هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر، فهل هذا يدخل في حكم الإيلاء؟ علماً أن هذا المهجران كان تأديباً لزوجته على إصرارها على القيام ببعض التصرفات التي تحدث عادة بين الأزواج، وليس فيها ما ينافي الشرع، وما هو الإيلاء وكيف يتم؟

ج٢: من هجر زوجته أكثر من ثلاثة أشهر فإن كان ذلك لنشوزها، أي: لمعصيتها لزوجها فيما يجب عليها له من حقوقه الزوجية، وأصرت على ذلك بعد وعظه لها وتخويفها من الله تعالى، وتذكيرها بما يجب عليها من حقوق لزوجها، فإنه يهجرها في المضجع ما شاء؛ تأديباً لها حتى تؤدي حقوق زوجها عن رضا منها، وقد هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً، أما في الكلام فإنه لا يحل له أن يهجرها أكثر من ثلاثة أيام؛ لما صح عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أنه قال: «ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»، أخرجه الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما، والإمام مسلم في مسنده، أما إن هجر الزوج زوجته في الفراش أكثر من أربعة أشهر إضراراً بها من غير تقصير منها في حقوق زوجها، فإنه كمول وإن لم يحلف بذلك، تضرب له مدة الإيلاء، فإذا مضت أربعة أشهر ولم يرجع إلى زوجته ويطأها في القبل مع القدرة على الجماع إن لم تكن في حيض أو نفاس فإنه يؤمر بالطلاق، فإن أبى الرجوع لزوجته وأبى الطلاق طلق عليه القاضي أو فسخها منه إذا طلبت الزوجة ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر بن عبدالله أبو زيد صالح بن فوزان الفوزان عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
نائب الرئيس
الرئيس

الظهار

الفتوى رقم (٦٢٨)

س: كان بينه وبين خاله سوء تفاهم، فحرم من أهله أنه لا يصلح له إلا بخسارة من

ماله ويقصد بالخسارة ذبيحة يذبحها ويعزمه وجماعته عليها، ويسأل هل يترتب عليه شيء في حال مصالحة خاله دون أن يكون من خاله ما استثناه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره المستفتي من أنه حرم من أهله أنه لا يصالح خاله إلا بخسارة من ماله فإذا حث في يمينه بحيث صالح خاله دون أن يكرمه بالذبيحة التي أرادها منه فيترتب عليه كفارة ظهار، وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً وذلك قبل أن يمسه زوجته؛ لقوله تعالى: {والذين يظاهرون... ستين مسكيناً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٣٣)

س: أفيدكم بأن شخصاً عمره عشرون سنة، تزوج فتاة عمرها اثنتا عشرة سنة، يوم حصل بينهما نزاع قال لها: يجمع أمه ولا يجمعها بدون قصد. نرجو إفادتنا عن ذلك.

ج: إن قول الزوج لزوجته حينما حصل بينهما النزاع إنه يجمع أمه ولا يجمعها بدون قصد يعتبر ظهاراً، وهو منكر من القول وزوراً، يحرم على المسلم أن يتكلم به؛ لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون.. وإن الله لعفو غفور} وإذا أراد أن يعود إلى امرأته وجب عليه أن يكفر قبل أن يمسه بعقوبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لقول الله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم.. فإطعام ستين مسكيناً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبد الله بن غديان

عبد الله بن منيع

الفتوى رقم (١٩٦)

س: لي أولاد من زوجة أخرى قد ماتت، وتزوجت بهذه الزوجة ودخلت بأولادي

الذين من الزوجة الأولى على الزوجة الأخرى، فقامت وحرمتهم أنها ما تعولهم، فعند ذلك قلت لها: (وأنت علي حرام حتى تقومي بلازم أولادي) هذا لفظ التحريم.

ج: حيث ذكر السائل أنه قال لزوجته: (أنت علي حرام حتى تقومي بلازم أولادي) فإذا قامت بلازم الأولاد لم يقع تحريم، وإن لم تقم بلازم الأولاد فقوله لزوجته: (أنت علي حرام) هذا ظهار، تلزمه كفارة الظهار، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدبر، ولا يجوز له أن يقرب زوجته إلا بعد أن يكفر كفارة الظهار.

وأما تحريم الزوجة بأنها ما تعول أولادك، فإنها ترجع عنه، وتقوم بشؤون أولاد زوجها، وتكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين مدبر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عضو
عبدالله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣٢٠)

س: سافر رجل من بلده إلى بلد آخر، وترك زوجته في بيته مع أبيه وأمه، وفي أيام سفره جاءه خبر بأن زوجته خرجت من بيته وعادت إلى بيت أهلها، فلما بلغه الخبر قال: لقد حرمت علي كما حرمت علي أُمي، ثم تبين له بعد ذلك أن الخبر الذي بلغه صدق فما الحكم؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت من قولك: (لقد حرمت علي كما حرمت علي أُمي) بناء على ما بلغك من خروجها من بيتك، ثم بلغك صدق الخبر، فالذي حصل منك ظهار، وهو محرم، تجب عليك التوبة منه؛ لقول الله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن .. وزورا} وإذا أردت أن تعود لزوجتك فعليك أن تصوم شهرين متتابعين قبل أن تستمتع بزوجتك، وذلك حيث لا تجد رقبة تعتقها فإن لم تستطع الصيام فعليك إطعام ستين مسكيناً قبل الاستمتاع بزوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٢٠٧)

س: قال لزوجته: (والله إنها تحرم علي إنني ما أسكنها في القوعة) والقوعة: الحلة الطالعية، وذكر أنه يقصد بتحريمه أنها عليه مثل أمه، ويسأل عما يترتب عليه إن دعت الحاجة إلى أن يسكنها في الحلة المذكورة؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره من أنه حرم على نفسه زوجته أن يسكنها في القوعة، فإذا حنث في يمينه بأن يسكنها في القوعة، فعليه كفارة ظهار، صيام شهرين متتابعين لعدم وجود رقبة للعتق، وذلك قبل مساسها، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، قال الله تعالى: {والذين يظاهرون .. ستين مسكيناً} الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٢٢١)

س: رجل قال لزوجته أم أولاده: (أنت طالق تحرمين علي كما تحرم مكة على اليهود) ثم راجعها وأشهد شهوداً على الرجعة، والرجعة حاصلة بعد الطلاق مباشرة، فهل تحل له؟

ج: أما قوله أنت طالق، فإنه يقع به على زوجته طلقة واحدة، فإن لم تكن آخر ثلاث فرجعتة صحيحة، ولا حاجة إلى رضا منها ولا إلى عقد جديد، وإن كانت هذه الطلقة آخر ثلاث فلا تحل هذه الزوجة لزوجها الذي طلقها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها ويطلقها وتخرج من العدة، ولا يكون ذلك حيلة، وأما قوله: (تحرمين علي كما تحرم مكة على اليهود) فإن كان الطلاق الذي وقع منه آخر ثلاث فقد صارت بهذا الطلاق أجنبية منه ولا يقع بقوله هذا شيء، وإن لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث فإن

هذا اللفظ يكون ظهاراً، وعليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مدبر، ولا يجوز له أن يقربها قبل أن يكفر كفارة الظهار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٣٧٥)

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على الأوراق الواردة من فضيلة قاضي خميس مشيط رفق خطابه رقم (٣٣٦٨) وتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٣٩٢ هـ، إلى صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، والمحال إليها من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٢ / ١٩١١) في ٢٣ / ١٢ / ١٣٩٢ هـ.

وبدراسة اللجنة لهذه الأوراق وجدت أنها تتلخص فيما يأتي:

١ - استفتاء (ح.م.ج.ش) ونصه: لي زوجة وهي أم عيالي الأولين، وبعدما جابت بنتين طلقتهما بإرغام من أهلها، وتزوجت من بعدي وجاءت على الزوج الثاني بنت وطلقها، وبعد ذلك تزوجتها زواجاً ثانياً وجاءت لي ببنتين، وبعد ذلك زوجت واحدة من البنات واحداً من جماعتي، وإنهما لم يتوافقا على الزواج، فصار في نفسي شك من أن فساد هذا الزواج من أمها

-زوجتي - فقلت لزوجتي: (والله إنك علي مثل أمي إلا تصلح البنت مع زوجها) ومن بعد ذلك تبين لي ما حصل من خلاف بين بنتي وزوجها ليس عن طريق زوجتي، فأطلب مادام الأمر كذلك إفتائي في أمري، علماً أنني اتصلت بقاضي بلدنا خميس مشيط أستفتيه فقال: عليك صيام شهرين، وحيث إنني لا أستطيع صيامهما للمرض الذي عندي، وعلى جسمي بواده لم أصم، فجاء إلى أهل زوجتي وأخذوها من عندي وقالوا إما تصوم شهرين أو تعطينا ورقة بنتنا، فقلت للمطوع: علي بن سعيد بن سالمه: أكتب لهم طلاق السنة، يروحون عني هالحين حتى أستفتي في موضوعي، فلما ذهبت إلى القاضي ثاني مرة

وعلم بمرضي وعلاجي قال: عليك إطعام ستين مسكيناً وترجع عليك زوجتك بعقد جديد.

٢ - خطاب من صاحب الفضيلة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد إلى فضيلة قاضي خميس مشيط، رقم (٣١٨٦) وتاريخ ٦ / ٨ / ١٣٩٢ هـ، للتأكد من صحة ما ذكره السائل.

٣ - خطاب من فضيلة قاضي خميس مشيط برقم (٣٣٦٨) وتاريخ ٢٦ / ١١ / ١٣٩٣ هـ، وبرفقه ضبط ما جرى لديه في هذا الشأن رقم الجلد (٤٠) ص ١١٩، وملخص هذا الضبط: أن (ح.م.) حضر - لديه وصادق على الخطاب آنف الذكر، وأن الزوجة نشطا حضرت لديه وأقرت بالزوجيه والطلاق، والزواج الثاني والذرية التي رزقتها منه، وإنها لم تسمع الطلاق الثاني بإذنها، إلا أنه قيل لها: إنه طلقها ثم حضر أخوها وقررا أنه طلقها طلاقاً زائداً عما أقر به السائل، وذلك عند بيت (س.غ) في رغبة، بقوله: (هي طالق) وإن الطلاق الأخير هذا نصه، بعد حصل مني زلل كلام على الملكف (ن.م) وسألت الشيخ وقال: صم شهرين، ولم أستطع ذلك، فلذا أكملنا طلاقها طلاق السنة. التوقيع. مؤرخة في ٢ / ٦ / ١٣٩١ هـ، وإن حسن أنكر الطلاق الأول الذي ادعى به أخوها وأن لديها بينة، ولكن منعوا من الحضور، وقرر أنها ليس لديها بينة، وإن القاضي أفتاه بكفارة الظهار؛ لأنه سأله عن الظهار فقط، ثم بعد مدة جاء وسأله عن الطلاق، فطلب منه أن يحضر الزوجة ووليها فذهب ولم يرجع إليه.

وبعد دراسة اللجنة لما ذكر فقد كتبت الجواب الآتي:

حيث ذكر السائل أنه طلق زوجته (ن.م.ع) وأنها تزوجت وطلقت، وأنه تزوجها بعد ذلك، وأنه ظاهر منها ظناً منه أنها هي التي أفسدت ابنته على زوجها، وأنه تبين له بعد ذلك أن هذا الإفساد ليس من زوجته نشطا، وأنه استفتى فضيلة قاضي خميس مشيط عن الظهار، فأفتاه بأن عليه صيام شهرين متتابعين، وأنه مريض لا يستطيع الصيام، وأن أهل الزوجة أخذوها منه، وقالوا: إما أن تصوم أو تطلق، وأنه طلقها طلاق السنة بناء على أنه لا يستطيع الصيام، فإذا كان ذلك كذلك، فإن الظهار لم يقع منه؛ لأنه أوقعه على أمر فتيين أن الواقع مخالف لما رتب الظهار عليه، فليس عليه كفارة ظهار، وأما الطلاق الذي كتبه: علي بن سعيد فإنه لا يقع، فقد جاء

في الورقة قوله: وسألنا الشيخ وقال صم شهرين ولم أستطع ذلك فلذا أكملنا طلاقها طلاق السنة، فهذا يدل على أنه رتب الطلاق على عجزه عن الصيام الذي وجب عليه كفارة عن الظهر الذي صدر منه، وأن القاضي أفتاه بذلك، وأن القاضي صادق على أنه أفتاه، فبناء على ذلك يكون هذا الطلاق مبنياً على أمر يظن وجوبه، فتبين أنه ليس بواجب فلا يقع.

وأما ما يتعلق بالطلاق الذي ادعاه وليا المرأة وأنكره الزوج، وأن لديهما بينة ولكنها امتنعت عن الحضور فهذا من اختصاص القاضي.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي

عبدالله بن عبدالرحمن بن غديان

عبدالله بن سليمان بن منيع

السؤال الأول من الفتوى رقم (٥٥٧)

س ١: يقول بعض الناس لزوجته: أنا أخوك وأنت أختي. فما الحكم؟

ج ١: إذا قال الزوج لزوجته: أنا أخوك أو أنت أختي أو أنت أُمِّي أو كَأُمِّي أو أنت مني كَأُمِّي أو كَأُخْتِي فإن أراد بذلك أنها مثل ما ذكر في الكرامة أو الصلة والبر أو الاحترام أو لم يكن له نية ولم يكن هناك قرائن تدل على إرادة الظهر، فليس ما حصل منه ظهاراً، أو لا يلزمه شيء، وإن أراد بهذه الكلمات ونحوها الظهار أو قامت قرينة تدل على الظهار مثل صدور هذه الكلمات عن غضب عليها أو تهديد لها فهي ظهار، وهو محرم وتلزمه التوبة وتجب عليه الكفارة قبل أن يمسه، وهي عتق رقعة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً. والله الموفق.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ

عبدالله بن غديان

عبدالله بن منيع

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٧٦٥)

س ٢: حرمت زوجتي وقلت: (تحرم علي وتحل لي والدتي ما تحل لي هي) فهل

حرمت علي فعلاً؟ حيث كنت في حالة غضب.

ج ٢: ما حصل منك من تحريم زوجتك يعتبر ظهاراً لا طلاقاً، فإذا أردت العودة لزوجتك فأخرج كفارة الظهار، قبل أن تستمتع بها، وقد بين الله كفارة الظهار بقوله: {والذين يظاهرون.. ستين مسكيناً}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (٨١٨)

س: توفي والده وخلف زوجتين: إحداهما تدعى (م.ع) وأن والده قال لها منذ اثني عشر سنة: (أنت علي مثل أمي) وإنه منذ قال ذلك حتى توفي وهو معتزلاً، ويسأل هل لها حق إرثي منه؟

ج: إذا كان الأمر كما ذكره السائل، من أن والده قال لإحدى زوجتيه (م.ع): (أنت علي مثل أمي) فإذا لم يكن صدر عليها منه غير ذلك فيعتبر ظهاراً، والظهار لا تبين به الزوجة، بل هي باقية في عصمة زوجها، إلا أنه لا يجوز له أن يمسها حتى يكفر كفارة الظهار، وحيث إنه توفي عنها وعن ضررتها فلها حقها الإرثي منه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب الرئيس

عضو

عضو

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان

عبد الله بن سليمان بن منيع

الفتوى رقم (١٠١٨)

س: حصل بين أبي وأخي الأكبر زعل، وقد طلعت كلمة من أخي الأكبر هي قوله: (زوجتي حرمت علي مثل أمي) وذلك في حالة غضب، وأخي عقد على زوجته هذه ولم يدخل بها ولم يتم الزفاف حتى الآن. أرجو إفتائي.

ج: إن كان ما ذكر من تحريم أخيك زوجته على نفسه صحيحاً فإن كان ذلك بعد أن عقد على زوجته عقد النكاح كان أثماً مرتكباً لذنوب كبير، وعليه كفارة ظهار،

ويخرجها قبل أن يمس زوجته، سواء كان تحريمه قبل الدخول أو بعده، كفارة الظهار: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، خمسة عشر صاعاً من البر، لكل مسكين نصف صاع.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي إبراهيم بن محمد آل الشيخ الرئيس

الفتوى رقم (١١٨٧)

س: حصل بين زوجته وزوجة ولده مشاجرة، فغضب وقال لزوجته في ليلة

٩ / ١ / ١٣٩٦ هـ: تراك محرمه علي مدة عام كامل، فصاح أولاده وبكوا فما الذي يلزمه؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فما حصل من هذا الزوج يعتبر ظهاراً، وإن كان تحريمه مؤقتاً بعام وهو منكر من القول وزوراً، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من ارتكابه لهذا المنكر، قال الله تعالى: {الذين يظاهرون منكم .. وزورا وإن الله لعفو غفور} ثم إن لم يطأها حتى انتهى العام فلا كفارة عليه، وإن وطئها أثناء مدة العام فعليه كفارة ظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة، إن وجدها وإن لم يجدها صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً ثلاثين صاعاً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، تمر أو أرز أو نحو ذلك، قال الله تعالى: {الذين يظاهرون من نسائهم... وتلك حدود الله} الآية.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن سليمان بن منيع عضو عبد الله بن عبدالرحمن بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٧٦)

س: إن رجلاً خطب امرأة ولم يعقد عليها، ولزعل بينه وبين والدها قال: (محرم علي

مثل أُمِّي وأختي) ثم إنه تراضى هو ووالدها وعقد له عليها بمهر معين، عن رضا واختيار، فهل يلزمه شيء من أجل التحريم الذي حصل منه قبل العقد، وإن كان كفارة

فما نوعها؟

ج: لا تأثير لهذا التحريم على عقد الزواج؛ لوقوعه قبله، ولا تلزمه كفارة ظهار؛ لحصوله قبل أن تكون هذه البنت المخطوبة زوجة لمن حرمها على نفسه، وإنما تلزم به كفارة يمين؛ لقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تحرما طبيات... واحفظوا أيمانكم} الآية، وقوله تعالى: {يا أيها النبي لم.. وهو العليم الحكيم} فعلى من حصل منه ذلك الترحيم أن يطعم عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله يعطي كل مسكين من العشرة نصف صاع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت البلد، أو يكسو عشرة مساكين أو يعتق رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١١٧٢)

س: إنه وجد من زوجته تساهل في أداء الصلاة، فغضب عليها وقال: (هي علي حرام اعتباراً من هذا اليوم) ويسأل ماذا يترتب عليه لقاء ذلك؟

ج: يعتبر السائل بقوله لامرأته: (أنت حرام..) مظاهراً منها، ويجب عليه عند العودة لقوله كفارة ظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل واحد منهم نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو غيره، وذلك قبل أن يسها؛ لقوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم.. وتلك حدود الله}.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالله بن منيع	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٢٨٧٠)

س٢: كنت جالساً أنا وزوجتي، وكنت أعاتبها في الكلام نصحاً مني بأن تكون

زوجة مثالية، تحافظ على بيتها وتقدر زوجها، ولكنني تفرطت في كلمة ندمت كثيراً على قولها، حيث إنه ليس لي أية نية بهذه الكلمة إلا التوبيخ، وتمنيت لحظتها أنني لم أذكرها في كلامي، واستغفرت الله في لحظة ذكرها، وهذه الكلمة التي قلتها لزوجتي هي: (حرام أن تكون مثلك زوجة للرجال)، أفيدوني جزاكم الله خيراً عن حكم هذه الكلمة، وهل تؤثر على العلاقة بيني وبين زوجتي؟ لأنه والله الحمد لم تراودني الشكوك بذلك، والعلاقة بيني وبين زوجتي والله الحمد ممتازة، وكل منا يحترم صاحبه.

ج ٢: قولك: (حرام مثلك ما تكون زوجة للرجال) هو منكر من القول، وعليك التوبة إلى الله من ذلك ولا كفارة عليك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٥٥٤)

س: صار بيني وبين زوجتي جدال، وقلت وأنا فاقد أعصابي وشعوري: (أنت

تحرمين علي مثلما تحرم علي أمي، ولا جسدي يلمس جسدك مادمت على قيد الحياة)

ج: إن كنت أردت بهذا الكلام الطلاق، فيقع به منك عليها طلاقاً واحدة، ولك مراجعتها مادامت في العدة إذا لم يسبق هذا طلقتان، ولم تلحقه، وإن كنت ما أردت به طلاقاً فعليك كفارة الظهار وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من بر أو أرز أو نحو ذلك مما يطعم عادة ولا يقع به عليك طلاق.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٧٦٢)

س: إن لي بنت عم أحببت الزواج منها، وعندما جئت أطلبها من عمي رد علي

قائلاً: خلها حتى تنهي الدراسة، مما حصل إنني زعلت من هذا الكلام وتركت عمي وذهبت، وسمع أخي بهذا الخبر فقال لي: لماذا تفعل هذا وترك بنت عمك، عليك الرجوع إلى عمك مرة أخرى لعله يعطيك إياها، فصدر مني: (أنها حرام علي مثل لحم والدي) وبعد مدة طويلة أسفت على ما فعلت، وأحببت الزواج من بنت عمي.

فيا سماحة الشيخ: هل ما صدر مني يبعدي عنها، مع العلم أنها لم يعقد لي عليها، ولم أعط أي كلمة بأنها لي، بل عند خطبتي لها رد والدها بأن البنت تدرس، فلا أعطيك أي كلمة حتى تنهي دراستها، فهل قولي السابق: (إنها حرام علي مثل لحم والدي) يبعدي منها أم لا؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فإنه يجوز لك أن تتزوجها، ويلزمك إذا تزوجتها أن تكفر كفارة اليمين؛ لأن ذلك بمثابة يمين، وليس بظهار، لصدوره منك عليها قبل العقد، وكفارة اليمين هي: إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمه أهلك، تعطي كل واحد منهم نصف صاع من أرز أو نحوه، مما يطعم عادة، أو تكسوهم أو تعتق رقبة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٣٤٧٢)

س: لي جار وقد صار بيني وبينه بعض المنازعة، فقمتم ومثلت وقلت: (علي مثل بناتي وأمي أي ما آكل لك زاد) ثم ندمت على ذلك يوم أن المذكور جاري وبينه وبينه صداقة، وأرغب إفتائي عن سؤالي، وماذا يجب علي في هذا التمثيل؟

ج: إن كان قصدك بقولك: (علي مثل بناتي وأمي) تحريم زوجتك إن أكلت زاده - فعليك كفارة ظهار إن أكلت من زاده، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يتيسر - ذلك فصم شهرين متتابعين، فإن لم تسطع فأطعم ستين مسكيناً، وتؤدي الكفارة قبل أن تمس زوجتك.

وإن كان قصدك تحريم زاده فعليك كفارة يمين تجب بعد الأكل من زاده، وهي: إطعام عشرة مساكين، ويجزئ في ذلك إعطاؤهم خمسة أصواع من بر أو تمر أو أرز أو نحو ذلك من قوت أهلك، أو تكسو عشرة مساكين أو تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تستطع فصم ثلاثة أيام، والأفضل أن تكون متتابعات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٦٢٢)

س: كنت مقيماً مع زميل لي وحصل خلاف، حيث اتهمني بكسر وعاء، وأنا بريء من ذلك ولكنه أصر، فما كان مني إلا أن قلت متسرعاً: (تكون أختي كزوجتي أو العكس إن كنت كسرته أنا) وأنا أعلم أنني لم أكسره، وما كان مني إلا أن تلفظت بهذا القول، وإني أخاف الله من المعصية، وإني مقيم بمفردي، وأهلي بعيدون عني، فهل يعتبر هذا ظهاراً؟ الرجاء من فضيلتكم أن توضحوا لي الجواب الشافي، علماً بأن زوجتي لا تقيم في مكان عملي، وإنما هي في بلدي الأصلي، وأنا مسلم أصلي وأصوم وأخاف الله، ولكن هذا الذي قد حصل، فالرجاء إنقاذي من العذاب يوم الحساب.

ج: إذا كان الأمر كما ذكرت فلا يقع بذلك ظهار على زوجتك؛ لأنك حلفت بالظهار وأنت صادق وذلك في قولك: (أو العكس) أي: (زوجتي كأختي) ونوصيك بالحذر من ذلك مستقبلاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى وصف الظهار بأنه منكر من القول وزوراً، أعاذنا الله وإياك من نزغات الشيطان.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٤٥٣٨)

س: لقد صار مني كلمة ظهار، وسألت عن ذلك وقال بعض العلماء الكرام: إنه يجب عليك صيام شهرين، مع العلم أنني إنسان صاحب عمل ولا أستطيع الصيام، فهل يجوز الإطعام بدل الصيام، وهل يجوز إرسال بدل الطعام فلو سأل إلى أفغانستان، حيث إنهم مسلمون وفي حاجة إلى مثل هذا. أفيدونا جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت، إنه وجب عليك كفارة ظهار، وأنت لا تستطيع تحرير رقبة مؤمنة ولا صيام شهرين متتابعين - فيجزئك أن تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من أرز أو بر أو نحو ذلك، ولا يجوز دفع القيمة عن الإطعام؛ لورود الإطعام في النصوص وعدم ورود إخراج قيمته، وليس لك مس زوجتك حتى تخرج الكفارة المذكورة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١١٥٢)

س: لي والدته وإنها كانت مريضة في المستشفى للنفاس، وذلك قبل أن يمسيها سلاب، وليلة من رمضان خرجت من المستشفى حدث بينها وبين أبي زعل، وقالت له: أنت لن تكون لي زوجاً، فإن كنت زوجاً فأنا زوجة لأبي، وهو أيضاً غاضب قال لها: (وأنت إن كنت زوجة لي فأنا زوج لأمي).

ج: إذا كان الواقع كما ذكر السائل فما صدر من الأب يكون ظهاراً منه لزوجته، وكفارة الظهار: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، يدل على ذلك قوله تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم .. ستين مسكيناً} الآية.

وهذا القول الذي صدر منك منك من القول وزوراً، عليك التوبة والاستغفار منه، قال تعالى: {الذين يظاهرون منكم من .. من القول وزوراً} الآية، فسماها الله:

منكراً من القول وزوراً، وما كان كذلك فهو محرم، موجب للتوبة والاستغفار.
وأما ما صدر من الزوجة فليس بظهار؛ لقوله تعالى: {الذين يظاهرون منكم من نسائهم} فخاطب الأزواج بذلك، وعليها عن هذا التحريم كفارة يمين؛ لأن من حرم حلالاً وجب عليه كفارة يمين؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي... وهو العليم الحكيم}، وعليها التوبة من ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن منيع عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٦١٣٠)

س: لقد حرمت امرأة زوجها قائلة: (أنت علي حرام مثل ولدي) وقد وقعت في الندم من ذلك الوقت، ولكن لا ينفع الندم، نرجو من فضيلتكم بيان هذه المشكلة هل تحرم عليه أم فيها كفارة؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر فلا يحرم عليها زوجها بهذا الكلام، وعليها أن تستغفر الله وتتوب إليه من تحريم ما أحله الله لها، وأن تطعم عشر مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو شعير أو نحوهما مما يطعم عادة أو تكسوهم، فإن لم تجد صامت ثلاثة أيام؛ لأن تحريمها هذا بمنزلة اليمين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عبد الله بن قعود عضو عبد الله بن غديان نائب الرئيس عبد الرزاق عفيفي الرئيس عبدالعزيز بن عبد الله بن باز

الفتوى رقم (٥٨٣٩)

س: إنه منذ أسبوعين تقريباً اتصل بي أحد الأصدقاء المسلمين تلفونياً في العمل، يفيدني أنه وأسرته سيحضرون لزيارة أسرتي، حيث إن ابنتي الكبرى البالغة من العمر (١٢ سنة) أجريت لها عملية جراحية آنذاك، وبناء على ذلك حاولت الاتصال بمنزلي تلفونياً لمدة تزيد عن الساعة، إلا أن الهاتف كان مشغولاً طوال الوقت، لإشعارهم

بالزيارة والقيام بواجب الضيافة، فثار غضبي، وضقت ذرعاً؛ لأن هذه السابقة ليست الأولى من نوعها، وسبق أن ناقشت زوجتي عدة مرات للإقلاع عن هذه العادة السيئة، حيث إنني على علم بأن هناك عدة صديقات لها، يستمرون في المحادثة التلفونية معها يومياً، لفترات طويلة، تصل إلى الساعة تقريباً، وشرحت لها أن الهدف من وجود الهاتف ليس للتسلية بينهم، ولكنه من أجل الضرورة، وتحقيق الهدف المنشوط منه، وعندما شعرت أنه ليست هناك استجابة لتعليماتي، وأن ذلك بمثابة تحدي؛ لأنها ضربت عرض الحائط بكلامي، فقد قمت بتكسير جهاز التلفون للتخلص منه، وبالتالي القضاء على هذه المشكلة التي أصبحت حديث كل يوم.

وبالأمس فوجئت بأن زوجتي خرجت إلى السوق دون إذن مني، وقامت بشراء جهاز تلفون آخر، وعند عوديت إلى المنزل أبلغتني ابنتي الصغرى (٥ سنوات) بذلك، فجن جنوني، واشتد النقاش بيني وبين زوجتي مرة أخرى، لذلك وفي النهاية قالت الزوجة بالحرف الواحد: (أنا زهقت من المعيشة معك، والله ينتقم من أبويا لأنه السبب في محنتي هذه، وأنت تحرم علي كزوج ثانية، وأنا أطلب منك الطلاق، وإذا كنت رجل طلقني.. الخ) وبالطبع إن كرامتي كرجل وكرب أسرة أمام هذا الموقف، وبحضور أخ شقيق لها، وأمام بناتي، جعلني في ذروة وعنفوان الغضب، وخصوصاً أنها رفعت من صوته من أجل أن يسمع الجيران الحوار الذي دار بيننا، وطالبتني بوجوب أن أتنازل عن التلفون لعائلة تسكن بجواري، ولتشرك أطراف أخرى في المشكلة، فما كان مني سوى أن أغادر المنزل لأتلاشى تفاقم الموقف.

إلا أنني أشعر عن قناعة ورضاً كاملين أنه أفضل وسيلة للتخلص من هذه الزوجة المشاكسة العنيدة هو الطلاق؛ لأن هذه المشكلة أصبحت مستمرة، وفي تزايد مستمر، وإنني أشعر بالندم لأنني لم اتخذ هذا القرار منذ وقت طويل، قبل أن يتضاعف عدد الأطفال، ولكن كان شعاري دائماً ربما يهديها الله ذات يوم، ولكن للأسف ليس هناك أي تقدم، بل كل يوم من سيء إلى أسوأ في العناد والتحدي، وإذا تكلمت كلمتين كنقد بناء كان الرد عشرات الكلمات من الخلط بين قضية الساعة وأي كلام آخر، فعلى سبيل المثال إذا خرجنا سوياً وجلست في السيارة وطلبت منها أن تستر وجهها عارضتني قائلة: إنني أشرف من أي أنثى تغطي وجهها، وإذا حاولت إقناعها بأن تلك تعاليم وروح الإسلام،

وضعت الطرحة على وجهها في طبقة واحدة فقط، متعلقة بأن الجو حار، ولا يمكنها التنفس، وكلما أمرتها بالصلاة جادلتني قائلة: (إن العبرة بطهارة القلب، وليست بالصلاة دون العمل بها) متعلقة أنني أصلي ولكنني ظالم وقاس، ولا أعمل بهذه الصلاة، علماً بأنني ليست لي زوجة أخرى، فما هو حكم الدين والشرع في قولها الموجه لي: (إنك تحرم علي كزوج ثانية) وطلبها الطلاق قائلة: (إذا كنت رجل طلقني) علماً بأنها ألفت بابنتي الصغرى (٥ شهور) على الأرض قائلة: خذ عيالك واتصرف فيهم، وبالطبع قلت لها: (إنني على استعداد لتطليقها والزواج ممن هي أفضل منها ديناً وخلقاً وطاعة، وإلا فلن أكون رجلاً).

ج: إذا كان الواقع كما ذكر، فلا تحرم زوجتك عليك بقولها لك: (إنك تحرم علي كزوج) ولا بطلبها الطلاق بقولها لك: (إذا كنت رجلاً فطلقني) ولكن تلزمها كفارة يمين من أجل التحريم، وكذلك لا يقع عليك طلاق بقولك لها: (إنني على استعداد لتطليقها والزواج ممن هي أفضل منها ديناً وخلقاً وطاعة، وإلا فلن أكون رجلاً).
وعليك أن تستمر في نصيحتها بالمعروف، وأن توسع صدرك وتصبر على الأذى، وعليها أن تستجيب لنصيحك وأمرك إياها بالمعروف، فتؤدي الصلاة في وقتها، وتصون نفسها بالحجاب، ويقوم كل منكما بحق الآخر عليه شرعاً، وبحقوق الأسرة والتزام حسن العشرة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٩١٢)

س ٥: حكم إنسان حلف لزوجته بالحرام أن لا تدخل بيت خالك، وبمرور الزمن ذهبت برضاها؟

ج ٥: إن كان قصدك من حلفك بالحرام منعها من دخول بيت خالها ثم دخلت فعليك كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين من أوسط طعامكم، أو كسوتهم أو

تحرير رقبة، فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وإن كان قصدك أنها تكون عليك حراماً كأملك فعليك كفارة ظهار قبل أن تقربها، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٦٢٧)

س: في يوم الأحد الموافق ١٠ / ١ / ١٤٠٤ هـ، كنت في حالة غضب، فخرجت مني

كلمة على زوجتي هي: (إن كبرتي كأختي وإن صغرتي كأختي) فما الحكم؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر وجب عليك قبل العود إليها عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع وإن تستغفر الله وتتوب إليه من هذا القول؛ لأنه من المنكر والزور الذي نهى الله سبحانه وتعالى عنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٦٧٦٢)

س: إني متزوج منذ أكثر من ثمان سنوات، لدي ٣ أطفال، في أحد الأيام حصل لي

خلاف مع زوجتي، مما حدى بي أن أحرّمها على نفسي مثل حرمة أُمِّي علي حتى يأتي الشهر القادم، ولكن بعد أن تعدلت الأوضاع وسار كل شيء على ما يرام، وجدت أنني لا أستطيع التحكم في نفسي، فجامعتها قبل الوقت الذي حددته لنفسي، فأرجو التكرم بإفتائي ما هي الكفارة التي يمكن تقديمها لقاء ما فعلت؟ وأنا بفارغ الصبر في انتظار توجيهاتكم. علماً أنه لا يمكن لي التخلي عن أم عيالي الثلاثة، وأنا راضي بها، ولكن حصل ما حصل في حالة

غضب أجبرني على أن أفعل ذلك. جزاكم الله خير الجزاء.

ج: إذا كان الواقع ما ذكرت، فيجب عليك قبل العود إليها: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، كل مسكين نصف صاع من قوت البلد من أرز أو غيره، ونصف الصاع يقارب الكيلو والنصف، مع التوبة والاستغفار.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٦١٣٥)

س ١: يقولون: من قال لزوجته إن فعلت كذا فأنت حرام، ثم فعلته هل تحرم أم لا؟ هل يجوز يراجعها أم لا؟

ج ١: أولاً: إن قصد بقوله: (إن فعلت كذا فأنت حرام) منع الزوجة من الفعل ثم فعلت فهو يمين، وكفارته كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام.

ثانياً: وإن قصد بهذا القول تحريم زوجته وتشبيهها بالمحرمات؛ كالأم والأخت فهو ظهار، وكفارته تحرير رقبة مؤمنة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن يمس زوجته المظاهر منها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٨٨٢٣)

س ٥: ما هي صفة الرجل إذا لعن زوجته، أو الزوجة إذا لعن زوجها، هل أحد منهم يحرم على الثاني من ناحية الزواج؟

ج ٥: لا يحرم كل منهما على الآخر بلعنه، ولا يقع بذلك طلاق، ولكن لعنها إياه ولعنها له من كبائر الذنوب، فيجب عليهما أن يتوبا ويستغفرا الله مما حصل منهما، ويستسمح كل من لعنه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (٩٠١٠)

س: حصل فيما بيني وبين زوجتي نقاش وسوء تفاهم، مما أثارني وجعلني في حالة غير طبيعية، ثم إنني قلت لها: (أنتي محرمة علي لن أقرب منك ولن أجامعك). أرجو من سماحتكم النظر في هذا الموضوع وفقكم الله دائماً.

ج: إن كان قصدك من التحريم الظهار فعليك كفارة الظهار وهو عتق رقبة مؤمنة فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن تمسها.

وإن كان قصدك من التحريم الطلاق وقع عليها طلاق واحدة، وجاز لك مراجعتها في العدة إذا لم تكن هذه آخر ثلاث تطليقات وإن كنت لا تريد طلاقها ولا ظهاراً بل تريد الامتناع فعليك إذا جامعتها كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم فإن لم تجد فصم ثلاثة أيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٢٧٨٠)

س: ما حكم من حلف على أزاجه بالظهار وقال في أزواجه دفعة في غضب لم يتمالك عنه إثر اختلاف وقع بين نسائه: (أنتن كلكن جميعاً علي كظهر أمي). فهل يعد قول هذا

الرجل طلاقاً بائناً، أم الكفارة الواجبة؟ وإذا كانت كفارة فهل يكفر عن كل زوجة كإن كان الزوجات متعدّدات اثنتان مثلاً، وقد فرض عليه الصيام عند عدم العتق في هذا الوقت الحاضر، هل يصوم (٤) أشهر متتابعة لكل واحدة شهران كفارة لها، أم يكفي شهران متتابعان فقط كفارة لهما معاً؟ من فضلكم يا شيخ تبيينوا لنا هذا الدرس تفصيلاً جزاكم الله خيراً.

ج: يلزم الرجل المظاهر المذكور في السؤال كفارة ظهار واحدة عن جميع نسائه؛ لكونه ظاهر منهن بكلمة واحدة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٢٨٤٢)

س ٢: حصل بيني وبين إحدى زوجاتي مشاجرة، ثم أخذت تلك المرأة تغلق الأبواب حيثما أريد المنزل، فقلت لها بهذه الصيغة: (أنت علي مثل فرج أمي حتى ترضي). هل هذا يعد ظهاراً؟ أفتونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: يعتبر قولك لزوجتك: (أنت علي مثل فرج أمي) ظهاراً، تجب فيه الكفارة قبل أن تمسها، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٤٢٧١)

س ٢: أحد زملائي أخبرني أنه قال لزوجته: (أنت حرام حرام أمي إن أخفيتني عني شيئاً) ويقصد بذلك الأعمال المحرمة؛ لأنه شك فيها. فما الحكم لو أخفت عنه شيئاً؟ وإن أخبرته بما عملت هل هي حلاله لأنه اشترط؟ وما حكم ما قام به؟ حيث إنه والله

نادم على ما عمل، ولديه منها أطفال، وهي تريده، وأصبح ينام لوحده خوفاً من أن تكون حرمت عليه، ويقول: إنها أخبرته بما عملت. أفيدونا جزاكم الله خيراً.

ج ٢: إن أخبرته بما عملت من سوء فإنه لا يقع ظهار، وكذلك إن لم تعمل شيئاً، وإن عملت شيئاً فما علق الظهار عليه وقع الظهار، وعليه الكفارة قبل أن يمسه، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

الفتوى رقم (١٤٥٣٦)

س: تزوجت امرأة وهي أول زوجة لي أتزوجها، وبعد سنين قالت لي: (قول إنك علي مثل أبي ما أتزوج عليك) تريد أنني لا أتزوج عليها بامرأة أخرى، فقلت هذه الكلمة إرضاءً لها، وجهلاً مني بحكمها، ولكن في الآية الأخيرة تبين لي أن هذه الكلمة عظيمة، وأنا في ما سبق أجهل الحكم فيها، ولست أقرأ ولا أكتب، والآن من الله علي وأرغب الزواج، ولكن هذه الكلمة صارت عائقاً بيني وبين الزواج، علماً أنني سوف أقوم بحقوق زوجتي الأولى، لن أهمل واجبها أبداً. سؤال: ما هي كفارة هذه الكلمة، وأنا أجهل الحكم فيها حيث تلفظت بها؟ علماً أنني مصاب بمرض التهاب في الرئة حسب تقرير الأطباء، وإن الصوم يؤثر علي في أيام رمضان، ولكن أرغب الطريقة الصحيحة التي تؤديني إلى خير إن شاء الله تعالى، وفقكم الله لما فيه خير هذه الأمة.

ج: لا حرج عليك بالزواج، ولكن متى تزوجت فليس لك قربان زوجتك الأولى حتى تكفر كفارة الظهار، وهي عتق رقبة مؤمنة قبل أن تمسها، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين قبل أن تمسها، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك من قوت البلد، قال تعالى: {والذين يظاهرون.. عذاب أليم}، وعليك التوبة إلى الله تعالى والاستغفار مما صدر منك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٠٩)

س: يوجد لي زوجة تدعى (ق.س.م.ح) ولي منها بنات، وخَرَجَت من بيتي غضباً عني، وبحثت عنها ووجدتها عند أحد أقربائي، وبعد ذلك غضبت عليها غضباً شديداً، وقلت لنفسي: (إنها علي مثل أُمي) وأنا كنت غاضباً من أثر خروجها من بيتي، والآن توجد عند ولي أمرها، ورفض رجوعها إلا بفتوى لذا أرجو من الله ثم من فضيلتكم الفتوى في هذا الموضوع. هذا والله يحفظكم.

ج: إذا كنت تلفظت بقولك: (إنها عليك مثل أُمك) فإن حكم ذلك هو الظهار، فتكفر كفارة الظهار، ولا تمسها غلا بعد أن تكفر، والكفارة هي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من بر أو تمر أو أرز ونحو ذلك من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٤٦٠٨)

س: حصل خلاف بيني وبين زوجتي من جهة ذهابها إلى أهلها، وحلفت عليها: (إذا ذهبتني إلى أهلك تكوني محرمة مثل أُمي وأختي) ثلاث مرات، وبعد فترة احتجت لبعض النوقد، وأخذت الذهب لبيعه دون موافقتها، وعندما علمت بيع الذهب طلبت مني حضوراً أو نذهب إلى بيت أبيها، فلم أرد عليها، وذهبت بعد ذلك إلى بيت أهلها. فما حكم الدين من ذلك؟ جزاكم الله خيراً.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر، وأنت علقْتَ الظهار من زوجتك على ذهابها إلى بيت أهلها ثم ذهبت - فإن حكم ذلك هو الظهار، وأنها تحرم عليك حتى تكفر كفارة

الظهار، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من الطعام من التمر أو البر أو الأرز ونحو ذلك من قوت البلد.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٦٩١)

س: كنت في حالة غضب شديد، وكنت أتحدث في موقع عملي - وليس منزلي - مع زميل لي في العمل، وقلت له: اسمع يا فلان: (تحرم علي زوجتي كأمي وأختي إن دخل فلان هذا البلد وعمل في تلك الشركة) أي: أن أكون سبباً في استقدامه وتمكينه من العمل في المؤسسة التي أعمل فيها، والغرض ليس إلحاق ضرر به، بل الحفاظ عليه من ضرر يلحق به من زميل آخر معي في العمل. والآن يا أخي الكريم: ما حكم الشرع إن أردت العدول عن ما قلت وأمكن هذا الشخص من دخول هذا البلد والعمل في تلك المؤسسة؟ وذلك خلافاً لما حلفت عليه كما أوضحت لكم سابقاً. علماً بأنني وعائلي على مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى، وإن كان هناك كفارة مثلاً فما هو مقدارها وأوجهها؟

وأذكركم بأنني حين حلفت لم يكن القصد زجراً لأحد أو غرضاً لإنهاء مشكلة ما، ولم تكن زوجتي متداخلة في حديثي أو موجودة معي، حيث إنني كما وضحت لسماحتكم أنني في العمل كما وإنها لا علم لها بهذا الموضوع حتى تاريخه، إنني على شوق جم لانتظار ردكم وفتواكم.

ج: إذا كان الأمر كما ذكر فيجب عليك كفارة الظهار إذا حثت في حلفك، بأن قدم العامل وعمل في الشركة المذكورة، والكفارة هي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع لمرض أو كبر فأطعم ستين مسكيناً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
عبدالعزیز آل الشيخ
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٥٧٦١)

س: يوجد عندي أخي من أمي، وكان عندي عمال وبنيت له بيتاً من دور واحد، وعند المحاسبة بقي لي بطرفه حوالي خمسة وخمسين ألف ريال، وطلب مني تنزيل المبلغ، علماً بأن المبلغ المتبقي أكثر من ذلك، فنزلت له عشرين ألف ريال، وبقي عليه خمسة وثلاثون ألف ريال، وبعد مضي سنة طلبت منه المبلغ فقال لي: لا يوجد لك علي أي مبلغ. علماً بأن فيه شهود وورقة بذلك، فقلت بيتك محرم علي دخوله كما تحرم علي أمي، وقد قلت هذا الكلام وأنا في أشد زعل عليه عندما قال لي: لا يوجد لك عندي أي مبلغ، علماً بأنني أقوم بزيارته في ورشته وأحواله المالية ممتازة جداً، وأنا في الوقت الحاضر لا أطلبه في المبلغ ولن أطلبه، ولكن أريد أن أفك نفسي- من هذه الورطة التي أنا فيها من هذا التحريم، أرجو من الله ثم منك إعطائي الحل، أكرر علماً بأنني قلت هذا وأنا في أشد الزعل. حفظكم الله.

ج: يجب عليك فيما ذكرت كفارة يمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، مقدار كيلو ونصف تقريباً لكل واحد أو كسوة عشرة مساكين لكل مسكين ثوب، فإن لم تجد شيئاً مما ذكر فإنك تصوم ثلاثة أيام، ولا بأس عليك بدخولك بيت أخيك بعد ذلك، ولك أن تكفر قبل الدخول أو بعده. والله أعلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالله بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٤٩٨)

س: غضبت من زوجتي أحد الأيام بسبب أنها طلبت مني أن تذهب إلى أهلها عندما أذهب إلى الدوام في عملي، وقد رفضت طلبها هذا، حيث إن منزل والدها بعيد عن الحي الذي نساكن فيه أنا وهي، وخفت عليها إذا ذهبت لوحدها، ولكنها أصرت على الذهاب، وقلت لها وأنا غضبان: والله بأنك إذا ذهبت إلى منزل والدك قبل أن أعود من الدوام فأنتك تكونين علي كظهر أمي، ذهبت إلى الدوام وذهبت إلى منزل والدها، وعدت

من الدوام ولم أجدها في منزلي، وقد علمت حين ذلك بأني ارتكبت إثماً، وأنه وجب علي كفارة، ورأيت بأن أكفر بإطعام ستين مسكيناً، ولكن وطئت زوجتي قبل أن أطعم، ولم أعلم بأن هذا العمل لا يجوز لي أن أعمله قبل أداء الكفارة، ولا علمت بذلك إلا بعد ما عملته، وبعد هذا قمت بأداء كفارة الظهر لقاء ارتكابي الذنب الأول، ماذا يترتب علي لقاء وطئي زوجتي قبل أداء الكفارة المذكورة في السؤال، وهل لهذا العمل كفارة، وما هي؟ أرجو من سماحتكم توجيهي بما ترونه جائزاً وإنقاذي من مصيبي.

ج: ظهارك من زوجتك منكر من القول وزور، ويجب عليك التوبة من ذلك والكفارة، مع الامتناع عن زوجتك حتى تكفر كفارة الظهر. ووطؤك لزوجتك قبل الكفارة أمر محرم، يجب التوبة منه والاستغفار، وقد استقرت الكفارة في ذمتك.

وكفارة الظهر هي: عتق رقبة مؤمنة قبل أن تمس زوجتك، فإن لم تجد فصم شهرين متتابعين قبل أن تمسها، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد أرز أو بر أو غيرهما، ومقداره بالوزن: كيلو ونصف تقريباً قبل أن تمسها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بکر أبو زيد

الفتوى رقم (١٧٤٦٦)

س: من فترة قد صدر مني يمين على زوجتي أثناء غضب شديد، بأنكي سوف تكوني محرمة علي مثل والدتي وأختي، لحد يوم سفري، وكنت في هذه الأيام مؤهل للسفر إلى السعودية، وفي أثناء الغضب حاولت معها الذي قد جعله الله حلالاً بيننا وعلى سنة رسوله ﷺ، فمكنت نفسها عني، وقد صدر مني اليمين المذكور، وفي نفس الساعة واليوم داعبتني لكي ترضيني، وقد حصل بأني لا عبتها حتى أنزلت على فخذيها من الخلف من فوق اللباس، وبعد الغسل ذهبت إلى استاذ خريج وقلت له على ما حدث بيننا، فقرأ علي من سورة المجادلة من الآية رقم (٢) إلى الآية رقم (٤)، فقال: عليك فدية رقبة، قلت: لا

أقدر، فقال: عليك أن تصوم شهرين، فقلت له: لا أستطيع؛ لأنني أخذ علاج ثلاث مرات يومياً، فقال: عليك بإطعام ستين مسكيناً من أوسط ما تأكل، ففعلت ذلك في نفس اليوم وقامت بتوزيعها الزوجة نفسها على المساكين، كل واحد جنيه مصري، ولما سافرت إلى السعودية بعد ستة أشهر، سألت بعض أئمة المساجد، فيهم من قال هذا صح، ومنهم من قال: لازم تذهب إلى دار الإفتاء، إلى فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز حفظه الله. فهل ما حصل حرام والمعاشره الزوجية حرام؟ أفيدوني مأجورين وجزاكم الله عنا خيراً.

ج: ما حصل منك يعتبر ظهاراً، فتلزمك كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع، وهو كيلو ونصف من طعام البلد، ولا يجزئ دفع النقود بدلاً من الطعام، قال تعالى: {والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماساً فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً} الآية من سورة المجادلة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد اللہ بن باز	عبد اللہ بن غديان	صالح الفوزان	عبدالعزیز آل الشيخ	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (١٥٨٧٣)

س: كان ولدي يعطيني راتبه عدة شهور من رضاء نفسه، وفي يوم من الأيام زعلت عليه وقلت له: راتبك علي حرام مثل حرام أمي علي. ارجو الإفادة سلمكم الله.

ج: يلزم السائل أن يكفر كفارة يمين، وهي: إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من الطعام، أي: ما يعدل كيلو ونصف تقريباً، لكل واحد أو يعطي كل واحد قميصاً أو إزاراً ورداءً، أو يعتق رقبة على التخيير، فإن كان لا يقدر على واحدة من هذه الثلاث فإنه يصوم ثلاثة أيام، وذلك لأن تحريم الحلال يجري مجرى اليمين؛ لقوله تعالى: {يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك..} إلى قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم}. ولا يحرم عليه راتب ابنه، ولكن إذا أخذه فعليه الكفارة، كما سبق بيانه، وعليه التوبة إلى الله سبحانه وتعالى من ذلك؛ لأن تحريم الحلال لا يجوز.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو عبدالعزيز آل الشيخ عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (١٩٣١٤)

س ٣: ما هي المظاهرة من النساء، وهل اللفظ: (مثل أمي) نوع من المظاهرة، وما هو الحكم؟ وإذا كان قد تعود على هذه اللفظة لكنه لا يعني أن زوجته عليه مثل أمه، فما الحكم؟

ج ٣: أولاً: المظاهرة هي: أن يشبه الرجل زوجته بمن يحرم عليه نكاحها من أم وأخت ونحوهما.

ثانياً: قول: (أنت مثل أمي) ظهار، إلا أن يقصد أنها كأمه في الكرامة والمحبة ونحو ذلك، فلا يكون ظهاراً، والأولى الابتعاد عن مثل هذه الألفاظ والاعتياض عنها بغيرها مما يغني عنها، وليس فيه محذور أو لبس.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر بن عبدالله أبو زيد عضو فوزان الفوزان نائب الرئيس عبدالله آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الفتوى رقم (١٩١٠٣)

س: فقد ظاهرت من زوجتي بقولي لها: (أنت علي بعد اليوم مثل أمي) انتهى، وقد كان ذلك في يوم ١٤١٧/٧/٢ هـ، وعندما استفتيت عند بعض أهل العلم أفتاني الشيخ أحمد يحيى النجدي أن علي صيام شهرين متتابعين؛ لعدم استطاعتي عتق رقبة، ولقدرتي الصحية على الصيام، حيث إنني شاب أبلغ من العمر ٣٣ عاماً على أن يكون صيامي من يوم ١٤١٧/٧/١٥ هـ؛ لأن الفتوى كانت يوم ١٤١٧/٧/١٤ هـ، أقول: من ١٥/٧، وشهر شعبان ثم رمضان ثم إفتار يوم العيد، وبعد ذلك أكمل ما بقي إلى يوم ١٥ شوال، مع الإمساك عن المعاشرة الزوجية ودواعيها.

وفعلاً بدأت الصيام من يوم ١٤١٧/٧/١٥ هـ، وأنا على استطاعة بدنية وصحية للصيام إلى تاريخ اليوم، إلا أنني أجد نفسي لا أستطيع إمساك إربي عن زوجتي أكثر من

ذلك، علماً أنني كدت أقع في المحذور عدة مرات، وما يزال أمامي أكثر من خمسة وسبعين يوماً.

سؤالي: هل يجوز لي الانتقال إلى الإطعام أم لا في ظل الظروف المشروحة لكم؟

ج: إذا كان الواقع كما ذكرت وأنتك تحشى على نفسك من والوقوع في المحرم فلا مانع من الانتقال إلى الإطعام، وهو إطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين نصف صاع من قوت البلد، مقداره كيلو ونصف قبل أن تمس زوجتك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٠٨٦)

س ١: رجل عليه كفارة ظهار صيام شهرين متتابعين، وفي أثناء الكفارة جاء عيد

الأضحى وأيام التشريق الثلاثة، فهل يصوم ويكمل الكفارة أم يفطر هذه الأيام؟

ج ١: الفطر الواجب كفطر يوم العيد وأيام التشريق لا يقطع التتابع في صوم الكفارة؛ لأنه فطر مأذون فيه شرعاً، فإذا انتهى الفطر الواجب فإنه يبني على ما مذى من صيامه الكفارة والحمد لله حتى يكمل الشهرين ستين يوماً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
بكر أبو زيد
عضو
صالح الفوزان
عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالعزیز آل الشيخ
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الأول من الفتوى رقم (٢٠٢٢٩)

س ١: ما حكم قول المرأة لزوجها: (يا إني) وهي تمزح معه، هل يعتبر هذا ظهاراً؟

وإذا كان ظهراً فما كفارته؟

ج ١: يكره تشبيه أحد الزوجين للآخر بمن يحرم عليه من أقاربه أو قريباته، كأن

يقول لزوجته: يا أمي، أو: يا أختي، أو تقول له: يا أبي أو يا أخي ونحو ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان نائب الرئيس عبدالعزيز آل الشيخ الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٢١٠٩٤)

س ٣: قبل سنتين حرمتها بقولي: (هي علي حرام مثل أمي) ثم عدت إليها وجامعتها بنية أني سوف أطعم ستين مسكيناً فيما بعد، ولكن لم أطعم حتى الآن، وقد حصل مني أيضاً تحريماً لها آخر قبل شهرين بقولي: (تحرم علي عشتها) وأقصد بذلك مضاجعتها ومصاحبتها وما يجب لها علي كزوج دون الإنفاق بالمعروف، وهجرتها في بيتها وبين أولادها إلى يومنا هذا، ولكن المذكورة نادمة ندم شديد، وطلبت مني العودة عن التحريم والرجوع إليها، وأنها سوف تقوم هي بالكفارة اللازمة عن التحريم بالإطعام، وترى أن في الصيام تأخير لا تطيق الصبر عليه عني، فهل يجزئ إطعامها كفارة عن ذلك التحريم الأول والثاني أم إنه يلزم مني التكفير لو وحدي؟

أجيبوني عن أسألتني هذه وفقكم الله مع مراعاة الآتي:

١ - أنني متزوج ٣ نساء وأعول ٣٠ نسمة، وفي الصوم مشقة أفضل الإطعام إن جاز لي ذلك.

٢ - أن الزوجة المذكورة ترى في الصيام تسويف لا تصبر عني مدته. وفقكم الله والسلام.

ج: عليك كفارة عن الظهر من زوجتك، والكفارة هي: عتق رقبة، فإن لم تجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فإنك تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، وعليك أن تتجنب زوجتك حتى تكفر عن الظهر، وعليك مع الكفارة قضاء الأيام التي حصل فيها الجماع، وإطعام مسكين على كل يوم كفارة عن التأخير.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو بكر أبو زيد عضو صالح الفوزان عضو عبدالله بن غديان الرئيس عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

الفتوى رقم (٢٠٨٨٩)

س: لقد حدث بيني وبين زوجتي خلاف منذ فترة وقلت لها: (أنا الآن أعتبرك مثل أختي) ولم أعرف خطورة هذا الكلام، وكان قصدي تخويفها حتى لا تعود إلى ما فعلت من عدم السماع لكلامي في إدارة شؤون البيت، وعدم الإساءة إلى أحد من أهلي، وخلال فترة الخلاف ذهبت إلى بيت أختها، هي زوجة خالي، وعندما علموا في الموضوع حلوا المشكلة ورجعت إلى البيت وصار الأمر طبيعياً وحدث الوطء، وكلن عندما سألت أحد الإخوة قال لي: هذا يعتبر من الظهار، ومن الأفضل أن تسأل أحد العلماء في هذا الموضوع، ولم أقتنع بكلامه لجهلي في هذا الموضوع، وفي يوم من الأيام ذهبت إلى أحد المساجد في المدينة لصلاة العشاء، وقرأ الإمام سورة المجادلة، وبعد الانتهاء شرح هذه السورة وبين معاني هذه السورة. أفيدونا جزاكم الله خيراً، علماً أنني قمت بالصيام اعتباراً من ١٤٢٠/٣/١هـ، هل صيامي صحيح، وماذا عن الوطء الذي حصل في الأيام الماضية، ماذا أفعل جزاكم الله خيراً؟

ج: الذي حصل منك يعتبر ظهار تجب به كفارته، وهي: أن تعتق رقبة مؤمنة، فإن لم تجد الرقبة فإنك تصوم شهرين متتابعين ستين يوماً، فإن لم تستطع الصيام فإنك تطعم ستين مسكيناً، لكل مسكين كيلو ونصف من الطعام، لا بد من هذا الترتيب، فما دمت لا تستطيع العتق فإنك تنتقل إلى الصيام، وقد ذكرت أنك تصوم فيجب عليك مواصلة الصيام متتابعاً حتى تكمل الشهرين، وما حصل منك من الجماع قبل التكفير عن جهل قبل الشروع في الصيام فلا شيء فيه للعذر بالجهل، لكن عليك تجنب الجماع حتى تكمل الصيام.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	عضو	عضو	عضو
عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ	عبد الله بن غديان	صالح الفوزان	بكر أبو زيد

الفتوى رقم (٨٧٨٣)

س: إنني شاب مسلم والحمد لله، ومتزوج ولدي من الأولاد خمسة أولاد من زوجتي، والذي تسببت في هذه المشكلة وكنت في جاهلية قبل الإسلام، وحدث مني

حدث وهو: أنني قلت لزوجتي: (أنتي علي كظهر أمي)، وبعد عام آخر قتلها مرة ثانية، وبعد عام ثالث قتلها مرة ثالثة، وبعد هذه المدة تركتها ومنتظر فتواكم على ذلك - هل حرمت علي أم لا؟ وماذا أفعل ولي منها خمسة أولاد ولا أعلم عقوبة هذا القول؟
ج: قولك لزوجتك: (أنت علي كظهر أمي)ظهار صريح، فيجب عليك كفارة الظهار، وهي عتق رقبة، فإن لم تجد فتصوم شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فأطعم ستين مسكيناً، وذلك قبل أن تقرب زوجتك، حيث وقع منك هذا الظهار ثلاث مرات.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

اللعان

الفتوى رقم (٨٩٤٧)

س: عندما يقذف الرجل أهل بيته بالفاحشة وتحضر زوجته ويقسم أربع مرات أنه من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وإذا أقسمت الوجة هنا أربع مرات إنه من الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، كما جاء في كتاب الله في سورة النور (من الآية رقم ٦ إلى رقم ٩) هنا لا يقام الحد على الزوجة ويتم التفريق بينهما بالملاعنة - بدون طلاق - كما جاء في قصة هلال ابن أمية رضي الله عنه قبل نزول هذه الآية عندما قذف زوجته بالزنا وبعد نزول الآية قال له الرسول ﷺ: «أبشر- يا هلال فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً»، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا يرمى ولدها، ومن رمى ولدها فعليه الحد، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفرقان من غير طلاق، وهنا يأتي السؤال: في هذه الحالة بعد التفريق بينهما بالملاعنة بدون طلاق هل يجوز للمرأة الزواج في هذه الحالة، وما الدليل من الكتاب أو السنة إذا كان هناك دليل؟

مع رجائي إذا تكررتم يكون مع الإجابة الواضحة الإسناد الكافي والدليل البين.